دليل المحامي في قضايا النشر ،
والمحاكمة العادلة

الكتاب :دليل المحامي في قضايا النشر ، والمحاكمة العادلة

الناشر : الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

العنوان : ٢ ممر بهلر، متفرع من ش قصر النيل الدور الخامس، وسط المدينة، القاهرة

ت / فاكس: ٢٣٩٠٤٢٠٨

الموقع الإلكتروني: www.anhri.net

البريد الإلكتروني: Info@anhri.net

إعداد

وحدة الدعم القانوني لحرية التعبير

بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

دليل تدريبي غير مخصص للبيع

لماذا هذا الدليل

تخلصت الشعوب من الخوف أو أوشكت، وأصبحت الغالبية مهتمة بالشأن العام .

يتزايد استخدم الانترنت بصورة كبيرة ، ومع كل دقيقة تمر، يعبر الآلاف عن أرائهم، ينتقدون ويكشفون ويفضحون ويسخرون.

وتتزايد قضايا الرأي والنشر.

الكلام لا يؤخذ إلى المحكمة،، نحن نؤمن بذلك.

لكن الحكومات وكثير من المواطنين –سواء عن علم أو عدم معرفة – لا يؤمنون بذلك.

فتزداد قضايا النشر ، وقضايا الرأي ، بحجج ومزاعم لا حصر لها.

لذلك

ونتيجة لتزايد قضايا النشر وحرية التعبير، فقد أنجزنا هذا الدليل، ليساعد المحامين، لاسيما الشباب منهم ، ممن يرى دورا له في حماية حرية التعبير، ممن يدافع عن حق الأخر في طرح اراءه ولو اختلف معه.

لمن يفضل أن يرد على الكلمة بالكلمة، والفكرة بالفكرة.

دليل المحامي في قضايا النشر والمحاكمة العادلة.

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

وحدة الدعم القانوني لحرية التعبير.

الجزء الأول : المواد القانونية الأكثر استخداما في قضايا النشر

أولا : مواد قانون العقوبات :

مادة ٩٨ (و): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو

الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

مادة ١٠٢ مكرراً (٢) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاُ مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

مادة ١٣٣ : من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء

تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أِشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ١٧١ : كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو

رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر

به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي

مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

مادة ١٧٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إِشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا

كانت خادشة للحياء العام .

مادة ١٧٩ : يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

مادة ١٨٤ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

مادة ١٨٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس

أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

مادة ٣٠٢ :يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة

لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة

لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال،

ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٧ : إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ ، ٣,٣ ، ٣,٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها.

مادة ٣٠٨ : إذا تضمن العيب أو الإهانة أو

القذف أو السب الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور.

ثانيا مواد قانون الاتصالات :

المادة (٧٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات

"مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"

ثالثا : قرار رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا النشر

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء الحبس الاحتياطي للصحفيين في كافة الجرائم التي ترتكبها الصحف، وذلك بتعديل المادة ٤١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٢ أصدر الدكتور محمد مرسي رئيس الجمهورية مرسوم بقانون

نصه الآتي :-

" نص المرسوم على أن تكون المادة ٤١

كالآتي: "إلغاء الحبس الاحتياطي للجرائم التي ترتكبها الصحف فقط".

وحذف الاستثناء المنصوص علية فى المادة ذاتها والذي كان يجيز حبس الصحفيين احتياطيا إذا وجهت لهم المحكمة تهمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات".السالف ذكرها

وجاء القرار الذى أصدره الرئيس "مرسى" عقب أزمة حبس رئيس تحرير جريدة الدستور "إسلام عفيفي" احتياطيا بتهمة إهانة رئيس الجمهورية.

نص المادة ٤١ الواردة في قانون الصحافة

رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦" لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات".

الجزء الثاني : المواد التي ترسي الحق في حرية التعبير والنشر في المواثيق الدولية

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

وهو(قانون داخلي بعد التوقيع والتصديق عليه من مجلس الشعب طبقا للمادة ١٥١ من

الدستور ، ونشره بالجريدة الرسمية يوم ١٤/٤/١٩٨٢)

المادة ١٨

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ او علي حدة .

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن

يخل بحريته في ان يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينة أو معتقدة إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا

وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

المادة ١٩

"١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني او بأية وسيلة أخري يختارها .

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص

عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي او النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .

الجزء الثالث : الدفوع أمام النيابة العامة في قضايا النشر

الدفوع أمام النيابة العامة كونها سلطة تحقيق

أولا : الدفوع الشكلية

من حق الدفاع أن يثبت أمام النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة أو النيابة العسكرية ما يعن له من دفوع شكلية وموضوعية وذلك في محضر التحقيق. ولكن يفضل عدم إبداء كافة الدفوع وخاصة التي من شأنها وصول

المشكو في حقه إلي البراءة وحفظ الشكوي أو البلاغ أو الطلب المقدم ضده حتي لا نعطي الفرصة لتفنيد هذه الدفوع واثبات عكسها من قبل دفاع الشاكي أو المبلغ وخاصة الدفوع الشكلية التي تعتمد علي أخطاء دفاع الخصم الإجرائية.

فمن الممكن تداركها وتصحيح شكلها القانوني أمام النيابة ... فينصح بإرجاء إثبات تلك الدفوع في مرحلة المحاكمة ...فضلا عن أنه من النادر حدوث حفظ القضايا الخاصة بالنشر من قبل النيابة... وعلي الدفاع أن يثبتها في محضر التحقيق ويؤكد

علي حقه في الاحتفاظ بكافة دفوعه الشكلية والموضوعية في أي مرحلة كانت عليها الشكوي ثم يبدأ بإثبات طلبه في حفظ الشكوي ويدفع ببعض الدفوع الشكلية إذا كانت متعلقة بميعاد تقديم الشكوي وانتهاء المدة القانونية المحددة لتقديمها وكذا الدفوع المتعلقة باختصاص النيابة سواء كان نوعي أو محلي

ثم يبدي من الدفوع الموضوعية ما لا يعطي الفرصة لدفاع الشاكي بالاستفادة منها في دعواه لإثبات الاتهام الوارد بشكواه.

نماذج لبعض الدفوع الشكلية أمام النيابة :

١. عدم اختصاص النيابة نوعيا بنظر الشكوي .

٢. عدم اختصاص النيابة ولائيا بنظر الشكوي.

٣. عدم قبول الشكوي لتقديمها بعد الميعاد بالمخالفة لنص المادة "٣" من قانون الإجراءات الجنائية " تقديم الشكوي قبل مرور ثلاث شهور من تاريخ علم المجني".

ثانيا : الدفوع الموضوعية

يجب التفرقة بين شخص المجني عليه أو الشاكي عند تقديم الدفاع في جرائم القذف فقد يكون الشاكي موظفا عاما أو ذو صفة نيابية أو مكلفا بخدمة أو شخصية عامة ،،

وقد يكون الشاكي شخصا عاديا فيختلف الدفاع القانوني في هاتين الحالتين..

ففي الحالة الأولي " الشاكي موظف عام أو من في حكمه" من حق الدفاع تقديم ما لديه من المستندات للمحقق لإثبات صحة الوقائع المسندة إلي الشاكي وهنا يطلب الدفاع حفظ الشكوي تأسيسا علي :-

- انتفاء جريمة القذف بركنيها المادي والمعنوي.
- الإعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات التي تبيح قذف الموظف العام .
- توافر أركان وشروط النقد المباح.
- توافر حسن نية المتهم.

أما في الحالة الثانية " المجني عليه شخصا أو مواطن عادي" فهنا لم يعفي القانون المشكو في حقه من العقاب حتي لو كان لديه من المستندات ما يؤكد صحة ما نسبه إلي الشاكي .. ووفقا لهذا يجب التركيز علي

انتفاء أركان الجريمة سواء كانت سبا أم قذفا وهنا يطلب الدفاع حفظ الشكوي ويدفع بالأتي:

١- انتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة محل الاتهام.

٢- حسن نية المتهم... " يجوز تقديم مستندات للدلالة علي حسن النية وتوضيح أن القصد من النشر هو الصالح العام .

٣ - إثبات أن الواقعة تهم الرأي العام.." واقعة فساد علي سبيل المثال"

٤ - حق الصحفي في نشر الأخبار.

بالنسبة لجرائم النشر على شبكة الانترنت :

طلب ندب خبرة فنية

يطلب ندب خبرة فنية من إدارة التوثيق والمعلومات بوزارة الداخلية للوقوف علي ماهية الصورة الضوئية المجحودة في القضية وهل هي مطبوعة بالفعل من الحساب الخاص للمتهم علي حسابه علي الانترنت ؟ وهل تم التعديل فيه بحذف أوإضافة أي من المعلومات أو الأخبار التي كتبت علي هذا الحساب من عدمه ؟ و أيضا استبيان تاريخ كتابة هذه الورقة تحديدا

واستبيان هل يستطيع اي شخص إنشاء حساب علي الانترنت بأي اسم يختاره ثم وضع بيانات ومعلومات كما يشاء ثم طباعتها ونسبتها إلى شخص أخر.

الجزء الرابع : تقديم الدفاع القانوني في قضايا النشر أمام المحاكم

الدفوع القانونية أمام المحاكم الجنائية.

١- الدفع بعدم دستورية " بعض أو كل مواد الاتهام في الدعوي"

يتعلق هذا الدفع بعدم دستورية بعض أو كل مواد الاتهام المعروضة أمام المحكمة والتي يعتريها شبهة مخالفة الدستور ومن حق الدفاع أن يبدي هذا الدفع ويؤكد علي جديته

وأن يطلب من المحكمة وقف الدعوي تعليقا لحين الفصل في الدعاوي الدستورية المقامة وذلك في حالة وجود دعاوي دستورية مقامة بخصوص تلك المواد ، وفي حالة عدم وجود دعاوي دستورية مقامة من الأساس يطلب الدفاع من المحكمة مهلة لإقامة الطعن بعدم دستورية المواد التي بها شبهة المخالفة لنصوص الدستور وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان توقف نظر السير في الدعوي إذا وجدت مواد الاتهام بها شبهة عدم الدستورية ولها

أن تحيل من تلقاء نفسها إلي المحكمة الدستورية للفصل في مدي دستورية نص المادة أو المواد المدعي أنها مخالفة للدستور.

٢- الدفوع الشكلية

- **عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوي**

وهذا الدفع متعلق بالنظام العام ... فمن حق الدفاع أن يبديه في أي مرحلة من مراحل الدعوي سواء كانت الدعوي أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو الجنح المستأنفة.

وهو متعلق بشخص المجني عليه وخاصة في قضايا السب والقذف عن طريق النشر فإذا كان القذف موجه لموظف عام أو من في حكمه بسبب وظيفته ونظرت الدعوي أمام محكمة جزئية " محكمة جنح" فهنا يجب علي الدفاع أن يتمسك بهذا دفع ويطلب من المحكمة إحالة الدعوي للنيابة العامة وحالتها إلي محكمة الجنايات .. وهذا منصوص عليه في المواد ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري..

وإذا حدث العكس وكان المجني عليه شخص عادي " ليس موظف عام او من في

حكمه" ونظرت الدعوي أمام محكمة الجنايات فأيضا يتمسك الدفاع بعدم اختصاص المحكمة ويطلب إحالتها للنيابة العامة لتقوم بدورها بالإحالة إلي محكمة الجنح.

وفي جميع الأحوال أجاز القانون للمحكمة (جنايات – أو جنح) ودون طلب من الدفاع أن تحيل الدعوي من تلقاء نفسها إلي المحكمة المختصة.

- **عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون.**

وممكن تقسيم هذا الدفع إلي الدفوع التالية:-

١. عدم قبول الدعوي لعدم وجود توكيل خاص لوكيل المجني عليه سابق علي ارتكاب الجريمة.

٢. عدم قبول الدعوي لعدم تقديم الشكوي أو الجنحة من المجني عليه أو وكيله الخاص

٣. عدم قبول الدعوي لتقديم الشكوي لغير النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي

٤. عدم قبول الدعوي لتقديم الشكوي بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم العلم بالجريمة ومرتكبها

هذا الدفع من الدفوع الهامة في قضايا السب والقذف وغالبا ما تنتهي الدعوي لصالح الصحفي المتهم بمجرد إبداءه إذا كان صحيحا وفي محله ... ولكي نستفيد من هذا الدفع ويكون صحيحا فيجب قراءة ملف الدعوي جيدا سواء كانت الدعوي حركت بالطريق المباشر " جنحة مباشرة عن طريق المجني عليه أو وكيله " أو حركت عن طريق النيابة العامة " عن طريق تقديم شكوي من المجني عليه أو كيله للنيابة"

... ففي حالة رفع الدعوي بالطريق المباشر أي أمام المحكمة مباشرة دون تقديم شكوي

للنيابة ... فيجب أن يطلع الدفاع علي سند الوكالة " إذا رفعت الدعوي عن طريق محامي المجني عليه" فإذا كان التوكيل عام أو توكيل خاص سابق علي حدوث الواقعة محل الاتهام فهنا يكون الدفع في محله ومطابق لصحيح القانون حيث أن قانون الإجراءات الجنائية اشترط في المادة الثالثة منه لقبول الدعوي أن تقدم الشكوي من المجني عليه شخصيا أو من وكيله بناء علي توكيل خاص لاحق علي الواقعة اي بعد تاريخ حدوث الواقعة ..

وقد تكون الدعوي مرفوعة بالطريق الصحيح " من المجني عليه بشخصه أو من وكيله الخاص بتوكيل لاحق" ولكن رفعت مباشرة أو بناء علي شكوي للنيابة بعد مرور أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ حدوث الواقعة ... ففي هذه الحالة لا تكون الدعوي مقبولة لمخالفتها نص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية .. ويجب التمسك بهذا الدفع .. حيث أن القانون اشترط لقبول الدعوي أن لا يمر ثلاث شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

- **عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمتهم لبطلان التكليف بالحضور لإعلانه علي غير موطنه وليس لشخصه. مادة ٢٣٢ ، ٢٣٤ إجراءات – مادة ١١ ، ١٩ مرافعات.**

أو

- **الدفع ببطلان إعلان صحيفة الادعاء المباشر ... في حالة " اقامة جنحة مباشرة "**

من المستقر عليه في القانون والفقه أن الدعوي تدخل في حوزة المحكمة إذا تم تكليف المتهم بالحضور وإعلانه بجلسة

المحاكمة إعلانا قانونيا صحيحا .. والإعلان الصحيح هو الذي يتم علي محل إقامة المتهم ويكون الإعلان صحيحا أيضا إذا استلمه المتهم بشخصه أو وكيله أو خادمه أو أحدا من المقيمين معه أو الأزواج فيجب أن يعلن المتهم بشخصه وعلي محل أقامته ... فإذا حدث خلاف ذلك لا تنعقد الخصومة ويكون الإعلان باطل .. ويكون هذا الدفع في محله.

– عدم قبول الدعوي الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون

بالمخالفة لنص المادة "٩" من قانون الإجراءات الجنائية.

هذا الدفع متعلق ببعض الجرائم المحددة في القانون والتي يتوقف تحريك الدعوي الجنائية بشأنها علي تقديم طلب .. وهي

١. جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (مادة ١٨١ عقوبات)

٢. جريمة العيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته (مادة ١٨٢ عقوبات)

وفي هاتين الجريمتين يلزم تقديم طلب كتابي من وزير العدل لتحريك الدعوي

الجنائية بشأنهما وإلا تكون الدعوي غير مقبولة.

٣. جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو الشوري أو غيرهما من الهيئات النظامية او الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (مادة ١٨٤ عقوبات).

ويشترط لقبول الدعوي الجنائية بشان هذه الجريمة ان يتم تقديم طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المعتدي عليها إلى النيابة العامة وفي حالة تحريك الدعوي الجنائية من قبل النيابة العامة في جريمة إهانة هيئة نظامية دون تقديم هذا

الطلب فتكون الدعوي غير مقبولة .. ونستفيد من هذا الدفع ويكون في محله.

- **انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا لنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية.**

ملحوظة : في حالة ما إذا كانت التنازل صريحا يبدي الدفع كما هو مدون أما في حالة التنازل الضمني يتم إضافة " التنازل الضمني " .

ونظم قانون الإجراءات الجنائية شروط وحالات التنازل في المادة٤ و١٠ منه علي :-

فتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل الضمني أو الصريح ويقصد بالتنازل هو كل تعبير يصدر من صاحب الحق في الشكوي بقصد عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم أو عدم الاستمرار فيها... وإذا كان المجني عليه قد اتهم أكثر من شخص بارتكاب الجريمة ثم قام بالتنازل لأحدهم وتمسك ضد الباقين فهذا يعد أيضا تنازلا ضمنيا عن دعواه ضد المتهمين الآخرين .. ويستفيد جميع المتهمين من هذا التنازل ...وإذا حصل هذا التنازل في أي صورة .. سواء

كان شفاهة أو كتابة أو بإشارة يفهم منها التنازل ... نتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة.

٣- الدفوع الموضوعية

- انتفاء ركن العلانية

ركن العلانية من أهم الأركان لقيام جريمة السب والقذف سواء وقعت الجريمة في حق موظف عام أو فرد عادي ولكي يتوافر هذا الركن وتقوم الجريمة يجب توافر وسيلة من وسائل العلانية والتي وردت في (المادة ١٧١ عقوبات) علي سبيل المثال وليس

الحصر ومن وسائل العلانية التي ذكرها القانون في قضايا النشر هي:-

الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل .. وتتحقق العلانية في هذه الوسائل إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان...

وبناء علي ما سبق فإذا لم تتوافر اية وسيلة من وسائل العلنية ولم تتحقق الإذاعة فنستطيع في هذه الحالة أن ندفع

الجريمة عن المتهم وذلك بالدفع بعدم توافر ركن العلانية.

- انتفاء القصد الجنائي وحسن نية المتهم.

القصد الجنائي في الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر هو الركن الثاني من أركان الجريمة " الركن المعنوي " حيث أن تحقق الركن المادي لا يكفي وحده لثبوت الجريمة فيجب أن يتوافر الركن المعنوي بجانب المادي وإذا انتفي انتفت الجريمة

وقد عرف القانون القصد الجنائي في جرائم السب والقذف بانه علم القاذف بأن الأمور التي نسبها إلي الشاكي أو المجني عليه لو

كانت صادقة لأوجبت عقابه أو أدت إلي احتقاره عند أهل وطنه واتجاه إرادته إلي إذاعة تلك الأمور بأي طريق من طرق العلانية..

فإذا لم يكن المتهم يعلم بأن ما نسبه إلي المجني عليه يؤدي إلي عقابه أو احتقاره ولم تتجه نيته إلي إذاعة هذه الأمور... وكان حسن النية وقاصدا المصلحة العامة.. فينتفي الركن المعنوي للجريمة .. ويتمسك الدفاع بانتفاء الركن المعنوي للجريمة " القصد الجنائي"

- توافر شروط وأركان النقد المباح

وشروط النقد المباح هي أن تكون الواقعة محل الشكوي أو الاتهام صحيحة أو يعتقد المتهم صحتها ، وتكون ذات أهمية اجتماعية ، بالإضافة إلي إثبات حسن نية المتهم...

فيجب التمسك بالدفع بتوافر أركان النقد المباح أمام المحكمة واثبات أن الوقائع المنسوبة للمجني عليه أو الشاكي تهم الرأي العام وأن الهدف من النشر هو المصلحة العامة وأن النشر تم بسلامة نية

واعتقد المتهم صحة ما جاء به وأنه استعمل العبارات الملائمة في النقد.

- حق الصحفي في نشر الأخبار

أباح القانون نشر الأخبار ولكن بشروط معينة وهي الأخبار والمعلومات المتعلقة بمصلحة اجتماعية وتتطلب علم الجمهور بها طالما نشرت بسلامة نية وأعتقد المتهم صحتها ويقصد من نشرها الصالح العام ولا يقصد منها التشهير بالمجني عليه.

ويستند الدفاع أمام المحكمة إلي هذا الدفع بتوافر هذه الشروط

- إباحة قذف الموظف العام أو من في حكمه وفقا لنص المادة ٣٠٢ عقوبات

وذلك في حالة توجيه القذف إلي موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وتعلق القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة او الخدمة ويجب اثبات حسن النية واثبات صحة الوقائع بالمستندات وتقديمها للمحكمة

شروط إباحة قذف الموظف العام أو من حكمه:

- أن يكون الطعن بسلامة نية وهدفه تحقيق المصلحة العامة والاعتقاد بصحة الوقائع المنسوبة للمجني عليه

-أن لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة

- إثبات صحة الوقائع بالمستندات

وفي حالة الاتهام بنشر أخبار كاذبة تكون الدفوع :-

- انتفاء الأركان المكونة لجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء قصد المعاقب عليها بنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات .

- انتفاء **الركن المادي لجريمة نشر أخبار كاذبة.**

الجزء الخامس : المبادئ القانونية وأحكام رسخت الحق في حرية التعبير في المحاكم المصرية الجنائية والدستورية .

حرية الراي والتعبير والنشر في احكام القضاء

١-(إن التطاحن السياسي قد ابتدع في مصر لغة من النقد قد تكون في حد ذاتها طائشة ، ولكن الناس قد الفوها في شئونهم السياسية فخف وخزها وتكونت لها في الخواطر معان أرفق بالكرامة من المعاني التي وضعتها لها،

فإذا تمت هذه المطاعن التي وجهها شخص للوزراء كانت من قبيل المطاعن التي اعتادت الأحزاب السياسية توجيهها لخصومها علي رجاء الفوز عليها أو لعقيدة سياسية غلت في النفوس فانحرفت بها عن التقدير السليم، وكان الطاعن حسن النية جامحا إلي المصلحة العامة فلا عقاب).

"**حكم محكمة جنايات بني سويف في ٢٢ / ١ / ١٩٣٥ " المحاماة سنة ٥ ع ٥٥٩ ص ٦٨٥ ، يراجع الدكتور محمد عبد الله في جرائم النشر هامش ص ٢٩١**"

٢- (ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم

ماركسيون لا يصلح بذاته سند للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول إلي هدفهم وإنما يشير فقط إلي اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية في علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسي).

" **في الرد علي طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم – قضاء نقض في الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ قضائية** "

٣- (الاعتقاد الديني وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة مسألة نفسانية وهو من الأمور التي تبني الاحكام فيها علي الإقرار بظاهر اللسان والتي لا يسوغ لقاضي

الموضع التطرق إلي بحث جديتها أو بواعثها).

" **نقض ٤٤ سنة ٤٠ق . جلسة ٢٦ /١ / ١٩٧٥**"

٤- (علي أنه يكفي أن يكون الموضوع مما يهم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالا مباشرا ، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والتجار وأمثالهم يهم الجمهور بحكم حاجته إلي هؤلاء فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية وبقصد المصلحة العامة ، وعلي ذلك يشمل

النقد ميادين الحياة المختلفة التي تتصل بإهتمامات الجماهير وأول هذه الميادين السياسي والأدبي والعلمي والتاريخي والديني).

" **حكم محكمة النقض في ١٢ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص٢٣**"

٥- (ومن المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن في موظف عام بالذات .. وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يري كل أعماله هدفا

للطعن والانتقاد وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وأراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتسني لها بهذه الطريقة أن تكون رأيا صحيحا في الحزب الذي تثق به وتؤيده).

" **حكم محكمة النقض في ٦ / ١١ / ١٩٢٤ – د/ محمد عبد الله جرائم النشر ص ٢٨٩**"

٦- (وحيث ان من المقرر كذلك ان حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة علي نشرها ،أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي

تتوخي قمعها ، بل يتعين ان ينقل المواطنين من خلالها – علانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم . فلا يتهامسون بها نجيا ، بل يطرحونها عزما ، ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا ، فالحقائق لا يجوز إخفائها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير، كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٤٧ من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك أختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها

وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها، ولعل أخطر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإحساس بها شكليا أو سلبيا بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها، وألا يفرض أحد علي غيره صمتا ولو بقوة القانون) .

" **حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية في ١٥ / ٤ / ١٩٩٥**"

٧- (لو أراد المشرع الدستوري جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد

المدرجة في الدستور علي وجه التحديد أو قصد أن يجري إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولي تطبيق التشريعات دون ما حاجه إلي إفرادها لنصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور لما أعوزه النص علي ذلك صراحة).

" **حكم المحكمة الدستورية العليا طعن ٢٠ /١ ق جلسة ١٩٨٥**"

٨- (أن غرض المؤلف – طه حسين – لم يكن مجرد الطعن والتعدي علي الدين ، بل أن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في

بعض المواضع من كتابة قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده بأن بحثه يقتضي ورودها ، وحيث أنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوفر لذلك .. تحفظ الأوراق إداريا).

" تقرير النيابة العامة عن كتاب " في الشعر الجاهلي " لـــ طه حسين"

٩-(لما كان الكاتب السياسي لم يمس ذات المفقود الشخصية .. فإن كل نقد مهما بلغ من العنف والمرارة ليس إهانة ولا سب).

"حكم محكمة جنايات مصر في ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ في القضية ٣٥٥٧ سنة ١٩٤٦"

١٠-(وفي صدد التوازن بين الحقوق والحريات من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى ، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة أجتماعية لها اعتباراتها) .

"دستورية عليا في ١٥ يونيه ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج ٧ ، قاعدة رقم ٤٨ ، ص ٧٤٩"

١١-(إن حرية الرأي والتعبير عنه لمن أهم

مقومات النظم الديمقراطية؛ فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقي واستقصاء ونقل المعلومات، وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة؛ إما شفاهه أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية. هذا وان كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا

تقبل بطبيعتها أي قيد؛ فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصلحة الجماعة بالكلية، علي ألا نفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر علي ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم).

"**حكم محكمة جنح العجوزة في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ جنح جزئي العجوزة**

الصادر في "

١٢- (إنّ حرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦ ... بأن هذه الحرية في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً . ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً

بغيرها ولا تيسر الدولة – سراً أو علانية – الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها ، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها ، وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض ، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها ، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه ؛ من أن حرية العقيدة ممارسة الشعائر الدينية

مكفولتان ؛ وهو ما يعني تكاملهما ، وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالًا بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملا ليكون تطبيقها حيا فلا تكمن في الصدور ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيدا لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم) .

"الطعن رقم ٨ – لسنة ١٧ ق – تاريخ الجلسة١٨/٥/١٩٩٦ – مكتب فني ٧ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦٥٦ – تم رفض هذا الطعن"

الجزء السادس: القواعد الاساسية للمحاكمة العادلة.

إستنادا لمعايير الأمم المتحدة الواردة في المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"سابق الاشارة اليه" و كذلك مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والتي اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى

الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة،

بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة

حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب

تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

أ- الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة

١ - الحق في الحرية .

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا

يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو يبعد عن التعسف ،على ان يتم ذلك على يد موظفين مختصين .

٢ – حق الشخص المحتجز في الإطلاع على أسباب احتجازه .

يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو إحتجازه وأن تتلى عليه حقوقه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه وان يبداء في

حالة توجيه الاتهام له إعداد دفاعه .

٣ – الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

لكل شخص يحتجز أو يحتمل أن تنسب له تهمه ، الحق في حصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه . وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام ، فيتعين انتداب محام كفء مؤهل للدفاع عنه ويجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للأتصال بمحاميه . ويجب

أن يمنح فورا الحق في الاتصال به .

٤ – الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

يحق للأشخاص المحتجزين أن يسمح لهم – على وجه السرعة – بأن يتصلوا بأسرهم ويستعينوا بمحامين وأطباء ويعرضوا علي مسؤول قضائي ،واذا كان المحتجز أجنبيا فمن حقه أن يلتقي بأحد العاملين في المركز القنصلي لبلده أو بممثل عن منظمة دولية مختصة بأمره .

٥ – الحق في المثول على وجه السرعة امام قاضي .

يحق لكل شخص تسلب حريته أن يعرض

بوجه السرعة على قاضي ليكفل له حقوقه المقررة قانونا .

٦ – الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز .

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية أحتجازه أمام محكمة ،وأن تجرى مراجعة منتظمة لقرار احتجازه .

٧ – حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الافراج عنه .

إذا لم تتم محاكمة الشخص المحتجز في غضون فترة زمنية معقولة ، يحق له أن يفرج عنه الي حين تقديمه الي المحاكمة .

٨ – الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع .

من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة ،أن يمنح كل من يتهم بإرتكاب فعل جنائي ، على قدم المساواة الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه .

٩ – حقوق الأشخاص المحتجزين في خلال مراحل التحقيق.

يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يتهم بارتكاب فعل من هذا النوع

عرضة لانتهاكات حقوق الانسان من بينها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللانسانيةأو المهينة أثناء التحقيق الجنائي .

١٠ – الحق في اوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب .

لا يمكن تفعيل الحق في المحاكمة العادلة اذا حدت الأوضاع القائمة في السجون من قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة او إذا تعرض للتعذيب أو سوء معاملة .

ب- حقوق الاشخاص أثناء المحاكمة .

١- الحق في المساوة أمام القانون والمحاكم .

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة ، فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية ، وتشمل حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى المحاكم ، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة .

٢ – الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق القانون .

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسئولية نظرالقضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا ، وان تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الأستقلالية والحيدة .

٣ – الحق في النظر المنصف للقضايا .

يشمل الحق في النظر المنصف للقضية جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة مثل الحق في افتراض البراءة والحق في المحاكمة دون ابطاء لا ضرورة له والحق في اعداد الدفاع والحق في استدعاء

الشهود واستجوابهم والحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي ومع ذلك الحقوق المذكورة تمثل الحد الادني من الضمانات الواجب توافرها .

٤ – الحق في النظر العلني للقضايا .

الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة وأستقلالية التقاضي ،وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة .

٥ – إفتراض براءة المتهم .

من المبادىء الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم

بإرتكاب فعل جنائي إلي أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة ، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس .

٦ – الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب .

لا يحق إكراه شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب ، وذلك بناء على مبداء إفتراض البراءة .

٧ – استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب الاكراه .

يجب أن تستبعد المحاكم الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإكراه بما في ذلك الأعترافات المنتزعة من المتهمين .

٨ – حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين .

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو الامتناع عن القيام به لم يكن أرتكابه أو عدم أرتكابه مؤثم جنائيا في وقت الأرتكاب أو الامتناع ، ولا يجوز إقامة الدعوى القضائية أكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة .

٩ – الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له .

لكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة .

١٠ – حق الشخص في ان يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه .

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام ،وله الحق في الحصول على مساعدة

من محام يختاره بنفسه أو ينتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة بدون مقابل ، إذا كان غير قادر على أن يدفع أتعابه . وله الحق أن يتصل بمحاميه في إطار من السرية .

١١ – الحق في حضور المحاكمات وجلسات الأستئناف .

لكل شخص يتهم بأرتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الأدعاء ويدافع عن نفسه .

١٢ – الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم .

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي ، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره

١٣ – الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية .

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل اذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ، كما له الحق في الحصول على ترجمة الوثائق .

١٤ – الأحكام .

إعلا ن الأحكام القضائية واجب فيما عدا

الحالات الاستثنائية المحدودة ، ومن حق كل شخص يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسباب التي أستند اليها حكمها ، والا يحاكم الا أمام قضاة مخولين سلطة إصدار الأحكام القضائية وأن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشرو النظر في القضية .

١٥ – العقوبات .

لا يجوز توقيع العقوبات على المتهم ما لم بصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة ويجب ان تتناسب العقوبات مع المعايير الدولية ، ولا يجب ان تنتهك أحكامها .

١٦ – الحق في الأستئناف .

من حق كل متهم يدان بإرتكاب فعل جنائي أن يلجاء الي محكمة أعلي لمراجعة حكم الأدانة الصادر ضده .

شروط وقواعد المحاكمة العادلة ومراقبة المحاكمات .

١– المساواة إمام القضاء .

٢– المحاكمة العلانية (يمكن أن تكون سرية بشروط خاصة ، في مجتمع ديمقراطي) .

٣- استقلالية وحيادية واختصاص المحكمة .

٤- صدور الحكم بشكل علني (إلا فيما يتعلق بالأسرة والأطفال).

٥- افتراض البراءة .

٦- إخطار المتهم بتهمته وأسبابها بسرعة، وبلغة معلومة لدية ولو تطلب ترجمان .

٧- منحه من الوقت ما يكفية لإعداد دفاعه واتصاله بمحام من اختياره .

٨- عدم الإبطاء في المحاكمة دون مبرر .

٩- المحاكمة الحضورية مع إعطاء حق دفاعه عن نفسه أو بواسطة محام من اختياره، ولو لم يمتلك أجره.

١٠- منحه حق استدعاء شهود نفي بشروط شهود الإثبات .

١١- حمايته من الاعتراف أو الشهادة علي نفسه.

١٢- حق الطعن في الحكم أمام محكمة أعلي.

١٣- تعويضه عن الضرر المنسوب لغيره والذي أدين بسببه.

١٤- ألا يعاقب مرتين علي نفس الجريمة.

١٥ – نفاذ قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم .